

29 ديسمبر 2015

3130

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول طريقة فوترة الشحن الإلكتروني و تشغيل الخطوط لحرفانكم.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 نوفمبر 2015.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تقوم بإصدار أذون دفع (avis de paiement) لحرفانكم بعنوان الشحن الإلكتروني وتشغيل الخطوط تتضمن المبالغ بإعتبار كل الأداءات والمعالم وطلبتم توضيحات حول إمكانية إصدار أذون دفع تتضمن المبالغ دون إعتبار الأداءات والأتاوة على الإتصالات والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي كل على حدة.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة تحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدا في حالة وجود عقد جدير بالثقة ويجب أن تتضمن الفاتورة خاصة تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي وذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون إحتساب الأداء ونسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإن أذون الدفع موضوع مكتوبكم لا تقوم مقام الفواتير وبالتالي يتعين إصدار فواتير وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بعنوان العمليات التي صدرت في شأنها أذون دفع.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي  
والتشريع الجبائي